

الجمعية العامة



Distr.: General
29 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت وشروطه والجدول الزمني جلسات الدورة الحادية والأربعين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً وموافقة عليه.
- ٥ الاشتراط: تقرير مرحلتي من الفريق العامل الأول.
- ٦ التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلتي من الفريق العامل الثاني.
- ٧ قانون الإعسار: تقرير مرحلتي من الفريق العامل الخامس.
- ٨ المصالح الضمانية: تقرير مرحلتي من الفريق العامل السادس.
- ٩ الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية.
- ١٠ الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري.
- ١١ الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.



- ١٢ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨.
- ١٣ - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٤ - حالة نصوص الأونسيتار القانونية والترويج لها.
- ١٥ - طرائق عمل الأونسيتار.
- ١٦ - التنسيق والتعاون:
 - (أ) من منظور عام؛
 - (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٧ - دور الأونسيتار في الترويج لسيادة القانون على الصعدين الوطني والدولي.
- ١٨ - مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.
- ١٩ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٠ - مسائل أخرى.
- ٢١ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٢ - اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً - الشروح

١- افتتاح الدورة

- ١ سوف تُعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من ١٦ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.^(١) وسوف تفتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر أدناه الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من الباب الثالث لأجل الاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدول الزمنية للجلسات). وستتألفلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وإكواتور وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين وبلغاريا وبين بولندا وبوليفيا وبيلاروس وتايلند والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (Part II) (A/62/17)، الفقرة ١٠٩.

أفريقيا وزمبابوي وسرى لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسويسرا وشيلي وصربيا والصين وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيجي والكاميرون وكندا وكولومبيا وكينيا ولافييا ولبنان ومالطة وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنغوليا وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

- ٢ - ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية، أن تحضر الدورات بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تعرض وجهات نظرها بشأن المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة أو تجربة دولية لتسهيل المداولات خلال هذه الدورة.

٤- انتخاب أعضاء المكتب

- ٣ - عملاً بما قررته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

- ٤ - وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً والموافقة عليه

- ٥ - أنشأت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعنى بقانون النقل)، لكي يُعدّ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهمة بالأمر، صكًا تشريعياً بشأن المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع، مثل نطاق الانتظام وفترة مسؤولية الناقل والتزاماته ومسؤوليته والتزامات الشاحن ومستنادات النقل.^(٢) ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي الذي مفاده أن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.^(٣) ولاحظت اللجنة في دورتها من السادسة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ على التوالي، التعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك،

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب A/56/17 وCorr.3 (الفقرة ٣٥٤).

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.

وأذنت للفريق العامل بأن يعقد دوراته على سبيل الاستثناء لمدة أسبوعين لكل دورة.^(٤) وأشارت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين، المعقدتين في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، بالفريق العامل لما حققه من تقدم في عمله، واتفقت على أن عام ٢٠٠٨ موعد مستصوب لإتمام المشروع.^(٥)

- ٥ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دورياً الفريق العامل العشرين (فيينا، ١٥-٢٥ أكتوبر ٢٠٠٧) والحادية والعشرين (فيينا، ١٤-٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨) A/CN.9/642 و A/CN.9/645 على التوالي). ويتضمن تقرير الدورة الحادية والعشرين في مرفق نص مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً، الذي وافق عليه الفريق العامل. ويُتوقع أن تضع اللجنة الصيغة النهائية لنص مشروع الاتفاقية وتتوافق عليه بغية عرضه على الجمعية العامة لاعتماده في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠٠٨. وسيعرض على اللجنة أيضاً تجميع تعليقات يُحتمل أن تكون مختصرة تُقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية بالصيغة التي اعتمدها الفريق العامل (A/CN.9/658 والإضافات). (انظر الفقرتين ٥٩ و٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٥ - الاستراء: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل الأول

- ٦ - اتفقت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، المعقدة في عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديد قانون الأونسيتار النموذجي لاشتاء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤^(٦) بحيث يجسد الممارسات الجديدة، ولا سيما الممارسات التي تجتاز عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتاء العمومي، وعن الخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين.^(٧) وقد قررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٦٤ و١٣٢ و٢٣٨؛ والمرجع نفسه، الدورة ستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرتان ١٨٣ و٢٣٨؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٢٠٠ و٢٧٣(ج)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٨٤.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرتان ١٨٣ و١٨٤.

(6) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 A/49/17) المرفق الأول.

(7) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٧٩-٨٢.

(المعني بالاشتاء). بعهمة صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي. وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية تَّسم بالمرونة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث.^(٨)

-٧ وعقد الفريق العامل، حتى الدورة الأربعين للجنة، ست دورات دام كل منها أسبوعاً واحداً نظر أثناءها في الدراسات والمواد الصياغية التي أعدتها الأمانة.^(٩) وجددت اللجنة في دورتها من الثامنة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ على التوالي تأكيد دعمها للاستعراض الحراري ولتضمين القانون النموذجي ممارسات جديدة تتعلق بالاشتاء.^(١٠) وأوصت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، بأن يأخذ الفريق العامل في اعتباره، لدى تحديث القانون النموذجي والدليل، مسائل تضارب المصالح، وبأن ينظر فيما إذا كان ثمة مسوغ لتضمين القانون النموذجي أحكاماً خاصة تتناول تلك المسائل.^(١١) وأوصت اللجنة في دورتها الأربعين بأن يعتمد الفريق العامل جدول أعمال محدداً لدورتيه القادمتين بغية التعميل بإحراز تقدُّم في عمله.^(١٢)

-٨ وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دوريّاً للفريق العامل الثانية عشرة (فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثالثة عشرة (نيويورك، ٧-١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨) A/CN.9/640 و A/CN.9/648 على التوالي). ويتضمن تقرير الدورة الثانية عشرة في مرفق الجداول الزمنية وجداول الأعمال المؤقتة لدورات الفريق العامل من الثالثة عشرة إلى الخامسة عشرة، التي اتفق عليها الفريق في دورته الثانية عشرة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٦- التحكيم والتوفيق: تقرير مرحلتي من الفريق العامل الثاني

-٩ شرع الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، وفقاً لما قررته اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦،^(١٣) في العمل على تنقيح قواعد الأونسيترال

(8) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١-٨٢.

(9) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته السادسة إلى الحادية عشرة، انظر A/CN.9/568 و A/CN.9/590 و A/CN.9/595 و A/CN.9/615 و A/CN.9/623 و A/CN.9/575 على التوالي.

(10) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة ستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٧٢، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩٢ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (Part I)، الفقرة ١٧٠.

(11) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٩٢.

(12) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (Part I)، الفقرة ١٧٠.

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

للتحكيم (١٩٧٦)^(١٤) في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٥-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، وواصله في دوراته السادسة والأربعين (نيويورك، ٩-٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧) والسابعة والأربعين (فيينا، ١٤-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) والثامنة والأربعين (نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨).

١٠ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٧، أن تأييداً واسعاً أبدى في الفريق العامل لاتباع نهج عام يسعى إلى تحديد قواسم مشتركة تطبق على جميع أنواع التحكيم التجاري، بصرف النظر عن موضوع النزاع، بدلاً من معالجة حالات معينة، وأنه لا يزال يتطلب على الفريق العامل أن ينظر أثناء دوراته المقبلة في المدى الذي ينبغي أن تأخذ به الصيغة المقحمة لقواعد الأونسيتار للتحكيم في الحسبان مسألة تسوية النزاعات بين المستثمرين الدوليين أو مسألة التحكيم الذي تدير إجراءاته مؤسسة.^(١٥) وأنباء دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين، كان هناك اتفاق عام على أنه لن يكون من المستصوب إدراج أحكام محددة بشأن التحكيم القائم على المعاهدات في قواعد الأونسيتار للتحكيم نفسها. وقرر الفريق العامل التماس إرشادات من اللجنة بشأن ما إذا كان ينبغي له، عقب إنتهاء عمله الحالي المتعلقة بالقواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم القائم على المعاهدات، والشكل الذي ينبغي أن يأخذه ذلك العمل في تلك الحالة. ويُتوقع أن يُقدم اللجنة ذلك التوجيه في دورتها الحادية والأربعين.

١١ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دوريّاً الفريق العامل السابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/CN.9/641 و A/CN.9/646) على التوالي). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٧ - قانون الإعسار: تقرير مرحلٍ من الفريق العامل الخامس

١٢ - أحالت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، موضوع معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، بما في ذلك توفير التمويل اللاحق لبدء الإجراءات، إلى الفريق العامل الخامس (المعنى بالإعسار) للنظر فيه. وأُسندت إلى الفريق العامل ولاية تتسم بالمرونة لكي يُقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن نطاق عمله المقبل والشكل الذي

(14) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(15) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٥.

ينبغي أن يتخذه ذلك العمل، تبعاً لمضمون الحلول المقترحة للمشاكل التي يحددها الفريق العامل في إطار هذا الموضوع.^(١٦)

١٣ - وبأداً الفريق عمله في معالجة الموضوع أثناء دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)، وواصله أثناء دوراته الثانية والثلاثين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧) والثالثة والثلاثين (فيينا، ٩-٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨).

٤ - وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين باتفاق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على أن دليل الأونسيتار التشارعي لقانون الإعسار^(١٧) وقانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(١٨) يوفران أساساً سليماً لتوحيد قانون الإعسار، وعلى أن المقصود من العمل الحالي بشأن مجموعات المنشآت هو أن يكمل النصين المذكورين، لا أن يحل محلهما. كما أحاطت اللجنة علماً بالاقتراح الذي قدّم في دورة الفريق العامل تلك والذي يرى، كأسلوب ممكن للعمل، النظر في الأحكام الواردة في النصوص الراهنة التي يمكن أن تكون لها أهمية في سياق مجموعات المنشآت وتبين المسائل التي تستوجب مناقشة إضافية وإعداد توصيات إضافية. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بأنّ ثمة مسائل أخرى وثيقة الصلة بمجموعات المنشآت، ولكن يمكن معاملتها بالطريقة نفسها المتّبعة في دليل الأونسيتار التشارعي لقانون الإعسار وقانون الأونسيتار النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أيضاً وجود شواغل بشأن بعض جوانب ذلك العمل، وخصوصاً مسألة الدمج الموضوعي وأثره على الهوية المنفصلة لكل عضو من أعضاء مجموعات المنشآت وإدراج عضو موسر من مجموعة منشآت في إجراءات جماعية. وطلب إلى الفريق العامل أن يضع تلك الشواغل في اعتباره أثناء مداولاته.^(١٩)

١٥ - وسيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين تقريراً دوريّاً الفريق العامل الثالثة والثلاثين (فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٣-٧ آذار/مارس ٢٠٠٨) A/CN.9/643 و A/CN.9/647 على التوالي.

(16) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (أ) و(ب).

(17) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

(18) الوثائق الرسمية للجامعة العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(19) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (Part I) (A/62/17)، الفقرتان ١٨٨ و ١٨٩.

١٦ - كما اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقدة في عام ٢٠٠٦، على أن العمل المبدئي في تنفيذاقتراح الداعي إلى تجميع التجارب العملية في مجال التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدام تلك البروتوكولات ينبغي تيسيره بصورة غير رسمية بالتشاور مع القضاة والأخصائيين الممارسين في مجال الإعسار.^(٢٠) وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، تقرير مرحلتي آخر عن ذلك العمل (A/CN.9/654).

(انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

-٨ المصاحح الضمانية: تقرير مرحلتي من الفريق العامل السادس

١٧ - نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقدة في عام ٢٠٠٦، في عملها المسبق بشأن قانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر أو براءات الاختراع أو العلامات التجارية)، أصبحت بشكل متزايد مصدرا هاما للائتمان وينبغي ألا تستبعد من قانون عصري ينظم المعاملات المضمنة. وإضافة إلى ذلك، لوحظ أيضا أن توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمنة تتطابق عموما على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ما دامت لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية. وفضلا عن ذلك، لوحظ أن المسائل الخاصة المتعلقة بقانون الملكية الفكرية لم تكن مأخوذة في الاعتبار لدى إعداد التوصيات، لذا رأى مشروع الدليل أن الدول المشترعة يمكن أن تنظر في إدخال ما قد يلزم من تعديلات على تشريعاتها الوطنية بشأن المعاملات المضمنة.^(٢١)

١٨ - وبغية توفير المزيد من الإرشادات للدول فيما يتعلق بتلك التعديلات، اقترح في تلك الدورة أن تعدد الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميدان الحقوق الضمانية وقانون الملكية الفكرية، وخصوصا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكورة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، تناول النطاق المحتمل للأعمال التي يمكن أن تضطلع بها اللجنة كإضافة مكملة لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تنظم الأمانة اجتماعات وندوات لأفرقة من الخبراء، حسب الاقتضاء، بغية الحصول على مشورة من خبراء وعلى مدخلات من دوائر الصناعة ذات الصلة.^(٢٢) وبعد مناقشة، طلبت اللجنة إلى

(20) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٠٩ (ج).

(21) المرجع نفسه، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(22) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة تتناول نطاق الأعمال المقبولة التي سوف تتضطلع بها اللجنة بشأن التمويل بحقوق الملكية الفكرية. وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول التمويل بحقوق الملكية الفكرية وتকفل إلى أقصى حد ممكن أن يشارك فيها كل من المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيين من مختلف أنحاء العالم.^(٢٣)

- ١٩ - عملا بقرار اللجنة، نظمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول المصالح الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة حبراء في مجال التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، كان من بينهم مثلو حكومات ومنظمات وطنية دولية حكومية وغير حكومية. وقدمت عدة مقترنات أثناء الندوة فيما يتعلق بالتعديلات التي سيعتبر إدخالها على مشروع الدليل للنظر في مسائل خاصة بالتمويل بالملكية الفكرية.^(٤)

- ٢٠ - ونظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه- ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الأعمال التي يُحتمل الإطلاق بها مستقبلا بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632/A). وأخذت المذكرة في الاعتبار المناقشات التي أُجريت خلال الندوة. وبغية تقسيم الإرشاد الكافي إلى الدول فيما يتعلق بالتعديلات التي تعين عليها إدخالها على قوانينها اجتنابا لأوجه التضارب بين قانون المعاملات المضمنة وقانون الملكية الفكرية، قررت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يختص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا.^(٢٥)

- ٢١ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، مشروع دليل الأونسستفال التشريعي بشأن المعاملات المضمنة على أساس أنه سيجري لاحقا إعداد مرفق للدليل يختص الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا.^(٢٦)

(23) المرجع نفسه، الفقرة .٨٦

(24) لمزيد من المعلومات عن الندوة، يرجى الاطلاع على:

<http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (Part I) (A/62/17)، الفقرات ١٥٥-١٥٧.

(26) المرجع نفسه، (A/62/17) (Part II)، الفقرة .١٠٠

٢٢ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقرير دورة الفريق العامل الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٨) (A/CN.9/649). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٩ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية

٢٣ - لعل اللجنة تود أن تستذكر أنها طلبت إلى الأمانة، في دورتها الأربعين، أن تتبع عن كثب التطورات القانونية في مجالات التجارة الإلكترونية، بغية تقديم اقتراحات مناسبة في الوقت الملائم.^(٢٧)

٢٤ - وسوف تعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكورة من الأمانة تتناول المسائل القانونية المتعلقة بالمنافذ المنفردة (A/CN.9/655). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٠ - الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاحتيال التجاري

٢٥ - لعل اللجنة تود أن تستذكر نظرها في موضوع الاحتيال التجاري في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الأربعين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧ على التوالي.^(٢٨) وكانت اللجنة قد اتفقت في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد مناقشة أمثلة على الاحتيال التجاري، حيثما يكون ذلك مناسباً، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة، من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع منأخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداولاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسمات المشتركة للمخططات الاحتياطية النمطية يمكن أن يفيد كمامدة لتنوعية الجهات

(٢٧) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٩٥.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمراجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣١-٢٤١؛ والمراجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٠٨-١١٢؛ والمراجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ٢١٦-٢٢٠؛ والمراجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧؛ والمراجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

المشاركة في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يحتمل أن يستهدفها المحتالون، إذ تساعدهم على حماية أنفسهم وتفادي الوقوع ضحية للمخططات الاحتيالية.^(٢٩)

٢٦ - واسترعي انتباх اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، إلى القرار ٤/٢٠٠٤ الذي اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والذي سيعد بموجبه فريق خبراء حكومي دولي دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية، يستخدمها أساسا لاستحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، تؤخذ فيها بعين الاعتبار الخاص أعمال الأونسيتار ذات الصلة. وأوصى القرار أيضا بأن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة بدور أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيتار.^(٣٠)

٢٧ - واستمعت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، إلى تقرير مرحلي عن العمل الذي قامت به الأمانة،^(٣١) وأخبرت اللجنة، في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، بأن الأمانة قد أكملت عملها بالتعاون مع الخبراء وسائر المنظمات المهمة، فيما يتعلق باستثناء السمات المشتركة للمخططات الاحتيالية، وقد أعدت مواد ذات طابع تعليمي بهدف إحباط المخططات الاحتيالية. وأشارت اللجنة بالأمانة والخبراء وسائر المنظمات المهمة من تعاون على إعداد المواد، واتفقت على تعميمها قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة للتعقيب عليها، قبل أن تواصل النظر في الوثيقة والتعليقات المتصلة بها في دورتها الحادية والأربعين. وأخبرت اللجنة أيضا باجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي عقده مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وشاركت فيه الأمانة وأتم فيه فريق الخبراء عمله بشأن الدراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزيفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8 Add.1-3).^(٣٢)

٢٨ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تجميع تعليقات يحتمل أن تكون مختصرة تقدّمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بشأن مؤشرات الاحتيال التجاري التي عممت عليها (A/CN.9/659 A والإضافات)، فضلا عن نص تلك المؤشرات A/CN.9/624.

(29) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.

(30) المرجع نفسه، الدورة السادسة، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ٢١٧.

(31) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ٢١١-٢١٧.

(32) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I)), الفقرات ١٩٩-٢٠٣.

و٢). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١١- الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٢٩- أبلغت اللجنة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧ ، بأن عام ٢٠٠٨ سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويork في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٣٣) ("اتفاقية نيويورك") وبأنه يجري التخطيط المؤتمرات تعقد لإحياء تلك المناسبة في مناطق مختلفة، مما يتتيح فرصاً لتبادل المعلومات عن الكيفية التي نفذت بها اتفاقية نيويورك في مختلف أنحاء العالم. وطلب إلى الأمانة أن ترصد تلك المؤتمرات، وأن تستفيد استفادة تامة من الأحداث المرتبطة بتلك الذكرى في التشجيع على اتخاذ مزيد من التدابير التعاهدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك ولتعزيز فهم ذلك الصك.^(٣٤)

٣٠- وسوف تستمع اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى تقرير شفوي من الأمانة في هذا الشأن. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٢- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

٣١- لعلّ اللجنة ترغب في أن تستذكر أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، المعقودة عام ١٩٩٥ ، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال (التي تُعرف الآن باسم لجنة التحكيم) التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، يهدف إلى رصد إدراج أحكام اتفاقية نيويورك وتنفيذها في التشريعات.^(٣٥) وفي الدورة السابعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٤ ، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد الازمة، ببذل قصارى جهودها لإعداد تحليل أولي للردود التي تلقّتها الأمانة على الاستبيان المعتم في إطار هذا المشروع،^(٣٦) لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وبناءً على ذلك الطلب،

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(34) الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧٧ (Part I) (A/62/17)، الفقرة ١٧٨.

(35) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠٤-٤٠٤.

(36) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.

عرضت الأمانة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٥، تقريراً مؤقتاً (A/CN.9/585) قدم إلى اللجنة استعراضاً عاماً للمسائل المثارة في الردود وتضمن أسلمة يمكن أن تضاف إلى الاستقصاء المتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك.^(٣٧)

- ٣٢ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين تقرير من الأمانة في هذا الشأن (A/CN.9/656) والإضافات). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٣ - المساعدة التقنية في إصلاح القوانين

- ٣٣ - ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ الدورة الأربعين للجنة وعن موارد المساعدة التقنية، بما في ذلك منشورات الأونسيتارال، وموقع الأونسيتارال الشبكي، والسباق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتارال (كلاؤت)، والنُّبذ الجامعية للسباق القضائية (A/CN.9/652) والإضافات المحتملة).

- ٣٤ - وسيعرض على اللجنة أيضاً ثبت بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/650). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٤ - حالة نصوص الأونسيتارال القانونية والترويج لها

- ٣٥ - ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/651). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٥ - طائق عمل الأونسيتارال

- ٣٦ - عرضت على اللجنة في الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) ملاحظات ومقتراحات مقدمة من فرنسا بشأن طائق عملها (A/CN.9/635)، وشرعت اللجنة في تبادل أولي للآراء بشأن تلك الملاحظات والمقتراحات.

(37) المرجع نفسه، الدورة ستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٨٨-١٩١.

وأتفق في تلك الدورة على أن تدرج مسألة طرائق العمل كبند محدد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٤-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧). وبغية تيسير المشاورات غير الرسمية بين جميع الدول المهتمة، طُلب إلى الأمانة أن تُعدّ تجميعاً للقواعد الإجرائية والممارسات التي أقرها الأونسiterال نفسها أو الجمعية العامة في قرارها المتعلقة باللجنة. وطُلب أيضاً إلى الأمانة أن تتخذ، في حدود ما تسمح به الموارد، الترتيبات الازمة لكي يجتمع ممثلو كل الدول المهتمة في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين المستأنفة للجنة، وكذلك، إن أمكن، أثناء انعقادها.^(٣٨)

- ٣٧ - ونظرت اللجنة أثناء دورتها الأربعين المستأنفة في مسألة طرائق العمل استناداً إلى ملاحظات فرنسا ومقررتها بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)، وملاحظات الولايات المتحدة بشأن الموضوع ذاته (A/CN.9/639)، وكذلك إلى المذكرة التي طلبت من الأمانة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها (A/CN.9/638 A/Add.1 إلى ٦). وأطلعت اللجنة على المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بين ممثلي جميع الدول المهتمة بشأن القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها. واتفقت اللجنة في تلك الدورة على ما يلي: ^١ أن تستند أي مراجعة مقبلة إلى المداولات السابقة بشأن الموضوع في اللجنة، والملاحظات التي قدّمتها فرنسا والولايات المتحدة (A/CN.9/635 وA/CN.9/639 على التوالي) ومذكرة الأمانة (A/CN.9/638 A والإضافات)، التي رئي أنها توفر استعراضاً تاريفياً هاماً بصفة خاصة لوضع وتطور القواعد الإجرائية للأونسiterال وطرائق عملها؛ ^٢ أن يُعهد إلى الأمانة بإعداد وثيقة عمل تبيّن الممارسات الحالية للجنة في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومساركates الكيانات من غير الدول في أعمال الأونسiterال، مع استقاء المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638 A والإضافات)؛ وسيُستند إلى وثيقة العمل هذه لإجراء مداولات في اللجنة في المستقبل بشأن المسألة في اجتماعات رسمية وغير رسمية. وكان مفهوماً أن الأمانة ينبغي أن تبدي ملاحظاتها، عند الاقتضاء، على القواعد الإجرائية وطرائق العمل، لكي تنظر فيها اللجنة؛ ^٣ أن تعمّم الأمانة وثيقة العمل على جميع الدول للتعليق عليها، وأن تجتمع بعد ذلك أي تعليقات قد تتلقاها؛ ^٤ جواز أن تُعقد، عند الإمكان، مشاورات غير رسمية بين جميع الدول المهتمة قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة؛ ^٥ إمكانية مناقشة وثيقة العمل في الدورة الحادية والأربعين للجنة بالفعل، إذا سمح الوقت بذلك.^(٣٩)

(38) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I)), الفقرات ٢٣٤-٢٤١.

(39) المرجع نفسه، (A/62/17 (Part II)), الفقرات ١٠١-١٠٧.

- ٣٨ - ولللجنة أن تتوقع أن ت تعرض عليها في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة تعرض الممارسات الحالية للجنة فيما يتعلق باتخاذ القرارات، ووضع المراقبين في الأونسيتارال، والأعمال التحضيرية التي تضطلع بها اللجنة، وتحمل ملاحظات الأمانة بشأن طائق العمل، وتحمع أي تعليقات على تلك المذكرة قد تتعلقها الأمانة من الدول قبل انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/653 و الإضافة). (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٦ - التنسيق والتعاون

(أ) من منظور عام

- ٣٩ - ستعرض على اللجنة في دورتها الحادية والأربعين مذكرة من الأمانة عنوانها "الأنشطة الحالية التي تضطلع بها المنظمات الدولية فيما يتصل بتنسيق القانون التجاري الدولي وتوحيداته" (A/CN.9/657 و الإضافة)، تقدم استعراضاً موجزاً لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بتنسيق القانون التجاري الدولي.

(ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

- ٤٠ - سوف تتاح فرصة لممثلي المنظمات الدولية الأخرى لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون في هذا الصدد. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٧ - دور الأونسيتارال في الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

- ٤١ - أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧) بقرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧. ولاحظت اللجنة، بخاصة أن الجمعية العامة قد دعتها، في الفقرة ٣ من ذلك القرار، إلى أن تعقب في تقريرها المقدم إليها على دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وقررت اللجنة في تلك الدورة إدراج البند "دور الأونسيتارال في الترويج لسيادة القانون" في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين، ودعت جميع الدول الأعضاء في الأونسيتارال والجهات المراقبة لديها إلى تبادل آرائها بشأن البند في

تلك الدورة.^(٤٠) وسوف تتاح نسخ من القرار أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٨ - مسابقة فيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٤٢ - سوف يُتلى تقرير شفوي عن المسابقة السنوية الخامسة عشرة لفيليم سي. فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

١٩ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٤٣ - أحاطت اللجنة علماً في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٤-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧) بقرارين من الجمعية العامة يتصلان بعملها، اعتمداً بناءً على توصية من اللجنة السادسة هما: القرار ٦٤/٦٢ بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين، والقرار ٦٥/٦٢ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، وكلاهما مؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧. وأرجأت اللجنة في تلك الدورة النظر في القرارين المذكورين إلى دورتها الحادية والأربعين.^(٤١) وسوف تتاح نسخ من القرارين ومن تقرير اللجنة السادسة (A/62/449) في الدورة الحادية والأربعين للجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

٢٠ - مسائل أخرى

٤٤ - سوف يقدم تقرير شفوي عن البرنامج التدريبي المنفذ في أمانة اللجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

(40) المرجع نفسه، الفقرات ١١٣-١١١.

(41) المرجع نفسه، الفقرات ١١٢-١١١.

- ٢١ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الثانية والأربعون للجنة

٤٥ - سوف تُعقد الدورة الثانية والأربعون للجنة في فيينا. وقد اُتخذت الترتيبات لعقد الدورة لمدة قد تصل إلى أربعة أسابيع، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

دورات الأفرقة العاملة

٤٦ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقدة في عام ٢٠٠٣، على ما يلي:

- (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة بطريقة اعتيادية مرتين في السنة في دورة مدتها أسبوع واحد؛
- (ب) أنه يمكن تحضير وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطةً ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعاً في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة؛
- (ج) أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعنى مسوّقات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير نمط الاجتماعات.^(٤٢)

دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة الثانية والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء)

٤٧ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في فيينا، من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة في نيويورك، من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٤٨ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والأربعون في فيينا، من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تُعقد الدورة الخمسون في نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٩ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامسة والثلاثون في فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تُعقد الدورة السادسة والثلاثون في نيويورك، من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٥٠ - يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة في نيويورك، من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

الوقت الإضافي

٥١ - اُخذت الترتيبات لتقديم خدمات المؤتمرات لمدة أسبوعين في فيينا، في خريف عام ٢٠٠٨ (من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) (سيكون مركز فيينا الدولي مغلاقاً يوم الاثنين، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، ولدّة أسبوعين في نيويورك، في ربيع عام ٢٠٠٩ (من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩). ويمكن أن يستخدم هذا الوقت لتلبية الحاجات الخاصة بدورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) أو فريق عامل آخر، بناء على احتياجات الأفرقة العاملة ورها بما تقرره اللجنة في دورتها الحادية والأربعين.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٩ بعد الدورة الثانية والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتاء)

٥٢ - اُخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٥٣ - اُخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الحادية والخمسين في فيينا، من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٤٥ - أُلْحِذَت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٤٥ - أُلْحِذَت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الوقت الإضافي

٤٦ - أُلْحِذَت ترتيبات أولية لتقديم خدمات المؤتمرات لمدة أسبوعين في فيينا، في خريف عام ٢٠٠٩ (من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩). ويمكن أن يُستخدم هذا الوقت لتلبية الحاجات الخاصة بدورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) والفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) أو فريق عامل آخر، بناء على احتياجات الأفرقة العاملة ورهاها بما تقرره اللجنة. (انظر الفقرة ٥٨ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

- ٤٧ - اعتماد تقرير اللجنة

٤٧ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدم اللجنة إليها تقريرا سنويا، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه. وعملاً بما قررته اللجنة السادسة،^(٤٣) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبه يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة على الجمعية العامة. (انظر الفقرة ٥٩ أدناه للاطلاع على الجدول الزمني المقترن للجلسات للنظر في هذا البند من جدول الأعمال).

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات والوثائق

٤٨ - قررت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، أن تخصص الأيام التسعة الأولى من الدورة (أي من الاثنين ٦ حزيران/يونيه إلى

(43) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

الخميس ٢٦ حزيران/يونيه) للنظر في مشروع اتفاقية نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً (البند ٤ من جدول الأعمال).^(٤٤) وتحصي الأمانة بأن تخصص اللجنة الفترة المتداة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/ يوليه للنظر في البنود من ٥ إلى ٢١ من جدول الأعمال.

٥٩ - ولن تُعقد أي اجتماعات رسمية في يوم الأربعاء، ٢ تموز/ يوليه. وستستغل الأمانة ذلك اليوم لإعداد مشروع التقرير، الذي سيعرض على اللجنة لكي تعتمده في يوم الخميس، ٣ تموز/ يوليه (سيكون مقر الأمم المتحدة في نيويورك مغلقاً يوم الجمعة، ٤ تموز/ يوليه). ويُقترح أن توافق اللجنة على مشروع اتفاقية عقود نقل البضائع الدولي بالبحر كلياً أو جزئياً يوم الخميس، ٣ تموز/ يوليه، وأن تعتمد تقرير اللجنة أيضاً.

٦٠ - وبحدِّ الإشارة إلى أن الغاية من التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدول الزمني للاجتماعات هي مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور مثيلها المعين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

٦١ - وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٣/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ٦ حزيران/يونيه الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠.

٦٢ - وتنشر وثائق الأونسيتارال في موقع الأونسيتارال الشبكي (<http://www.uncitral.org/>) عند صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويمكن لمن يود من المندوبيين التأكد من توفر الوثائق الخاصة بالدورة الحادية والأربعين للجنة الدخول إلى الصفحة المخصصة لتلك الدورة في القسم الخاص بدورات اللجنة في موقع الأونسيتارال الشبكي (<http://www.uncitral.org/>).

(44) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرة ١٠٩.